[344] وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الارز، وعلى أهل خراسان البر، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم.. الحديث. [12187] 3 - ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه، إلا أنه ترك أهل مرو (1) وزاد: ومن عدم القط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه. أقول: هذا محمول على غلبة هذه الاقوات على أهل البلدان المذكورة، أو على الاستحباب لما مضى (2) ويأتي (3). [12188] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). [12189] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد - في حديث - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من لم يجد الحنطة والشعير يجزي (1) عنه

_____ 3 - المقنعة: 41. (1) بل هو مذكور في مطبوعة المقنعة ! (2) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (3) ياتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - الكافي 4: 173 / 14. (1) التهذيب 4: 78 / 220، والاستبصار 2: 42 / 136. 5 - الفقيه 2: 115 / 494. (1) في المصدر: اجزا. (*) _____